الحكم في الفرع جواب آخر عن القول المذكور اي نعم النص موجب للحكم بصيغته
في الاصل لا في الفرع لا في الاصل وعند الشافعي النصوص معللة لكن لابد
من دليل يميز الوصف الذي هو علة لان بعض الاوصاف متعد يوجب
التعدية الى الفرع وبعضها قاصرة يوجب منع القياس وقصر الحكم على الا
صل فلو علل بكل وصف يلزم التعدية بالنظر الى الوصف المتعدي وعدمها
بالنظر الى الوصف القاصر فتعين البعض الدال عليه الدليل وفيه نظر لان الا
ان التعليل القاصر يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب التعدية ولا ينا
الا على ثبوت الحكم في المنصوص فعلى تقدير التعليل بكل وصف يثبت التعدية
بالمتعدي ويكون القاصر لتاكيد الثبوت في الاصل ح عنده فلا بد مع ذلك اي
مع ما قال الشافعي من الدليل على ان هذا النص الذي يراد استخراج علته
معلل في الجملة لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة والظاهر وهو ان
الاصل في النصوص التعليل انما يصلح للدفع لا للالزام فشرط ذلك ليقع هذا الا
حتمال نظيره اي نظير الاصل المذكور في حديث الربوا ان قوله صلى الله يدا بيد اوجب
التعيين لان اليد آلة التعيين كالاشارة والاحضار وذلك اي الوجوب من
باب الربوا اي من باب منعه والاحتراز عنه لشبهة كوجوب المماثلة لانه ما
شرط في مطلق البيع تعيين احد البدلين احترازا عن بيع الدين بالدين
فانه صلى الله نهى عن بيع الكالي بالكالي شرط في باب الصرف تعيين البدل
الآخر احترازا عن شبهة الفضل فان النقد مزية على النسيئة وقد وجدنا
هذا الحكم متعديا من بيع النقدين الى غيره حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بالشعير

بشعير بعينه اجماعا وشرط الشافعي التقابض في بيع الطعام
بالطعام فاذا وجدناه اي نص الربوا معللا في ربوا النسيئة نعلله في
ربوا الفضل ايضا لانه اثبت منه لان حقيقة الشيء اولى بالثبوت من
شبهته هذا ما قالوا وليس في كلامهم ما يوهم ان كل تعليل يتوقف
على تعليل آخر حتى يتوهم لزوم الدور او استغناء بعض التعليلات عن كون
النص معللا وذلك لان الدليل على كون النص معللا في الجملة قد يكون
نصا او اجماعا وقد يكون تعليلا وينتهي الى نص او اجماع دفعا للتسلسل الثاني
من الايجابات يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالثمنية للزكوة في الذهب
عندنا فان الذهب والفضة خلقا ثمنا وهذا الوصف لا ينفك عنهما ومعنى
كون الثمنية علة للزكوة انهما من جزئيات كون المال ناميا فيكون علة
مؤثرة باعتبار ان الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الزكوة حتى تجب
الزكوة في الحلي والابريق عنده وان يكون وصفا عارضا كالكيل للربوا فان
الكيل ليس بلازم للحنطة والشعير فانهما قد يباعان وزنا وجليا
خفيا على ما يأتي في فصل الاستحسان واسما اي اسم جنس كقوله صلى الله
في المستحاضة انه دم عرق انفجر وهذا اي الدم اسم مع وصف عارض
وهو الانفجار وان يكون حكما شرعيا كقوله صلى الله ارأيت لو كان
على ابيك دين حين قاس النبي صلى الله عليه اجزاء الحج عن الاب على اجزاء
قضاء دين العباد عن الاب والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعي

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University